

142368 - هل يأخذ ابنه للمسجد مع كونه يلعب ويشوش على المصلين

السؤال

ما حكم أخذ الأطفال الصغار إلى المسجد؟ فإن لي طفلاً في الرابعة من العمر يحب أن يرافقني إلى المسجد ، وهناك يلعب ويجري ويتنقل من مكان إلى آخر، فقال بعض الإخوان : أن لا أحضره إلى المسجد ، فما رأي الإسلام في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في إحضار الصبي إلى المسجد ، بل ينبغي تعويده ذلك وتشجيعه عليه ، ما لم يكن في حضوره تشويش على المصلين وأذى لهم بحركته ولعبه ، فلا ينبغي إحضاره حينئذ ؛ لأن المساجد لم تبني للعب واللغو ، وإنما بنيت للصلاة والخشوع والذكر والطمأنينة ، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من جهر بعض المصلين على بعض بالقراءة ، فكيف باللعب والجري والانتقال من مكان إلى مكان ، مما يشوش على المصلين ويفقدهم الخشوع والاطمئنان .

جاء في “المدونة” (1/195) : “وسئل مالك عن الصبيان يؤتى بهم إلى المساجد ؟ فقال : إن كان لا يعبت لصغره ويكف إذا نُهي فلا أرى بهذا بأساً ، قال : وإن كان يعبت لصغره فلا أرى أن يؤتى به إلى المسجد ” انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم إحضار الصبيان الذين هم دون التمييز ممن يُلبَّسون الحفاظ التي ربما يكون أو غالب ما يكون فيها النجاسة ؟ وإذا حضروا هل يُظردون أم لا ؟
فأجاب :

“إحضار الصبيان للمساجد لا بأس به ما لم يكن منهم أذية ، فإن كان منهم أذية فإنهم يُمنعون ؛ ولكن كيفية منعهم أن نتصل بأولياء أمورهم ، ونقول: أطفالكم يشوشون علينا ، يؤذوننا وما أشبه ذلك ، ولقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يدخل في صلاته يريد أن يطيل فيها ، فيسمع بكاء الصبي فيتجوّز في صلاته مخافة أن تفتتن الأم ، وهذا يدل على أن الصبيان موجودون في المساجد ؛ لكن كما قلنا : إذا حصل منهم أذية فإنهم يُمنعون عن طريق أولياء أمورهم ؛ لئلا يحصل فتنة ؛ لأنك لو طردت صبياً له سبع سنوات يؤذي في المسجد ، وضربته سيقوم عليك أبوه ؛ لأن الناس الآن غالبهم ليس عندهم عدل ولا إنصاف ، ويتكلم معك وربما يحصل عداوة وبغضاء ، فعلاج المسألة هو : أن نمنعهم عن طريق آبائهم حتى لا يحصل في ذلك فتنة .

أما مسألة إحضاره فليس الأفضل إحضاره ؛ لكن قد تُضطر الأم إلى إحضاره ؛ لأنه ليس في البيت أحد وهي تحب أن تحضر الدرس ، وتحب أن تحضر قيام رمضان وما أشبه ذلك .

على كل حال : إذا كان في إحضاره أذية أو كان أبوه -مثلاً- يتشوش في صلاته بناء على محافظته على الولد فلا يأتي به ، ثم إذا كان صغيراً عليه الحفاظ فلن يستفيد من الحضور ، أما من كان عمره سبع سنوات فأكثر ممن أمرنا أن نأمرهم بالصلاة ، فهم يستفيدون من حضور المساجد ؛ لكن لا تستطيع أن تحكّم على كل أحد، قد تكون أم الولد ليست موجودة ميتة ، أو ذهبت إلى شغل لا بد منه ، وليس في البيت أحد فهو الآن بين أمرين : إما أن يترك صلاة الجماعة ويقعد مع صبيه، وإما أن يأتي به ، فيُرجّح ، ينظر الأرجح ” انتهى من

“لقاء الباب المفتوح” (125/8) .

وسئل رحمه الله : هل يجوز للرجل أن يذهب إلى المسجد ومعه أطفاله الصغار دون الرابعة؟

فأجاب :

“الأطفال الذين دون الرابعة في الغالب لا يحسنون الصلاة لأنه لا تمييز لهم ، والسن الغالب للتمييز هو سبع سنين وهو السن الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نأمر أولادنا بالصلاة إذا بلغوه ، فقال عليه الصلاة والسلام : (مروا أولادكم أو أبناءكم بالصلاة لسبع) وإذا كانوا هؤلاء الأطفال الذين في الرابعة لا يحسنون الصلاة فلا ينبغي له أن يأتي بهم في المسجد اللهم إلا عند الضرورة ، كما لو لم يكن في البيت أحد يحمي هذا الصبي فأتى به معه بشرط ألا يؤذي المصلين ، فإن آذى المصلين فإنه لا يأتي به ، وإذا احتاج الطفل أن يبقى معه في البيت فليبق معه ، وفي هذه الحال يكون معذوراً بترك الجماعة لأنه تخلف عن الجماعة لعذر وهو حفظ ابنه وحمايته ” انتهى من “فتاوى نور على الدرب” .

والحاصل : أنه إذا أمكنك ضبط الصبي ومنعه من اللعب والتشويش فلا حرج في إحضاره للمسجد وإلا فلا .

والنصيحة لأهل المسجد عموماً أن يتحملوا الأطفال الصغار ، وليتعاون الجميع على تعليمهم آداب المسجد .

وينبغي أن يُعلم أن مجرد حصول صوت أو حركة من الصبي الصغير في المسجد ليس بمسوغ لمنعه من المسجد ، فقد كان الأطفال يفعلون ذلك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويقرهم ، ويخفف الصلاة رحمةً بهم ، وبأمهاتهم ، ولكن من علم منه زيادة أذية للمصلين ، فهذا هو الذي ينبغي ألا يصحب إلى المسجد حتى يتأدب بآدابه .

ولمزيد الفائدة ينظر جواب السؤال رقم (132895) و (11605) و (111902) .

والله أعلم .